

نواسخ القرآن

بالرعونة وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى \square سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود وأمرهم أن يجعلوا مكانها أنظرنا وقرأ الحسن والأعمش وابن المحيصن راعنا بالتنوين فجعلوه مصدرا أي لا تقولوا رعونة .

وقرأ ابن مسعود لا تقولوا راعونا على الأمر بالجماعة كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ ولا وجه لذلك بحال ولولا إثارة ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها قال أبو جعفر النحاس هي ناسخة لما كان مباحا قبله .

قلت وهذا تحريف في القول لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخا .

ذكر الآية السادسة .

قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي \square بأمره قال المفسرون أمر \square بالعتف والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ العفو والصفح بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بـ \square الآية هذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس Bهما وغيرهما .

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال أخبرنا علي بن الفضل قال أخبرنا